

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها
البنك الأهلى المصرى ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢
بنقل تبعية بنك الاستثمار القومى إلى وزير التخطيط ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التخطيط والتعاون الدولى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور/ أشرف السيد العربى عبد الفتاح - وزير التخطيط والتعاون الدولى
فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المنصوص عليه فى المادة الأولى
من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل